

Distr.: Limited
10 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البندان ١١٧ و ٦٧ (ج) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها: حالات حقوق الإنسان
وتقارير المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/61/L.38

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولاً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.3/61/L.38، ستطلب الجمعية العامة من
الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان
وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة
في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

(ب) أن يزود مبعوثه الخاص، بعد تعيينه، والمقرر الخاص، بكل ما يلزمهما من
مساعدة لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز
في تنفيذ هذا القرار.



ثانياً - صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢ - تتصل الطلبات الواردة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب الصراعات واحتواؤها وحلها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، والبرنامج الفرعي ٤، دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.^(١)

ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها هذه الطلبات

٣ - أوضح الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة^(٢) أن صعوبات كبيرة اعترضت مساعيه الحميدة منذ الحدث الذي وقع خلال الفصل الأخير من عام ٢٠٠٤، والمتعلق برئيس الوزراء السابق، الأمر الذي أدى إلى تراجع كبير في الاتصالات السياسية بين الأمم المتحدة وسلطات ميانمار. ولم تجر محادثات سياسية مع حكومة ميانمار سوى خارج البلد وفي مناسبات محدودة.

٤ - وأوضح الأمين العام أيضاً أن المناقشات مستمرة من أجل التوصل إلى السبل والوسائل الكفيلة باستئناف الاتصالات الرفيعة المستوى. ونتيجة لذلك أرسلت بعثة إلى ميانمار لتقييم سبل مساعدة ذلك البلد على المضي قدماً على طريق الديمقراطية الشاملة لجميع الأطراف، وتحقيق التنمية المستدامة والمصالحة الوطنية، والسعي إلى رفع القيود التي تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية. وكرر الأمين العام دعوته لسلطات ميانمار بأن تتخذ الخطوات اللازمة لجعل جهود الإصلاح أكثر شمولاً ومصداقية عند استئناف المؤتمر الوطني لأعماله، وأثناء مراحل تنفيذ عملية خارطة الطريق التي ستعقب ذلك، بما في ذلك المراحل المتعلقة بصياغة الدستور وإجراء استفتاء وطني. وأشار الأمين العام إلى أن هذه الخطوات ينبغي الشروع فيها بأسرع ما يمكن، بدءاً ببعض تدابير بناء الثقة، وأعلن استعدادده، إذا ما أحرز تقدم، لبذل ما في وسعه من أجل حشد جميع المساعدات الدولية اللازمة لدعم جهود المصالحة الوطنية التي تبذلها سلطات ميانمار، لكي يتسنى لشعب ميانمار أن يأخذ حصته من منافع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتمتع بها البلدان المجاورة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٦ (A/60/6/Rev.1).

(٢) A/61/504.

٥ - وتمشيا مع الطلبات الواردة في الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.3/61/L.38، ستستمر المساعي الحميدة للأمين العام في عام ٢٠٠٧، وسيواصل مباحثاته مع حكومة ميانمار وشعبها بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية، وكذلك مع جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية. وستبذل مساعيه الحميدة من خلال ممثله الخاص، وسيقدم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

رابعا - الاحتياجات المقدرة من الموارد

٦ - تبلغ قيمة التكاليف المقدرة لمواصلة جهود المساعي الحميدة للأمين العام الهادفة إلى تسهيل عملية المصالحة الوطنية وإحلال الديمقراطية، من خلال مبعوثه الخاص لميانمار، على النحو المطلوب في الفقرة ٥ (أ) و (ب) و (ج) من مشروع القرار A/C.3/61/L.38، لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مبلغا صافيه ٤٠٠ ١٩٨ دولار (إجماليه ٨٠٠ ٢٣٤ دولار).

٧ - وستغطي هذه الموارد مرتب المبعوث الخاص للفترات التي يقضيها بالفعل في العمل، فضلا عن مرتب موظف محلي واحد يقدم الدعم إلى المبعوث الخاص؛ وسفر المبعوث الخاص في مهام رسمية إلى ميانمار والبلدان المجاورة في المنطقة، وإلى أوروبا وأمريكا الشمالية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة؛ وخدمات استشاري واحد؛ وخدمات متنوعة لدعم مهمة المبعوث الخاص. وستقدم إدارة الشؤون السياسية للمبعوث الخاص خدمات أخرى في مجال الدعم الفني والإداري.

٨ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٥ (أ)، بشأن المساعدة التقنية، فسيجري تغطية هذه المساعدة، في حال طلبها، في إطار أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥ (ب)، بخصوص المقرر الخاص، فقد أبلغ الأمين العام الجمعية العامة، في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية لعام ٢٠٠٦ (A/61/530)، بأن اعتمادات قد أدرجت بالفعل في الميزانية للأنشطة المتصلة بمختلف ولايات حقوق الإنسان المذكورة في مرفق مقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٢، وذلك في حدود الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتندرج هذه الاعتمادات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٩ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١/١٠٢، أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة، ورهنا بالاستعراض الذي سيجريه المجلس، طبقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١،

ولايات جميع الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بالاضطلاع بهذه الإجراءات، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلا عن الإجراءات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، التي ترد قائمة بها في مرفق ذلك المقرر. والمقرر الخاص المشار إليه في الفقرة ٥ (ب) مدرج في مرفق المقرر.

خامسا - موجز

١٠ - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/61/L.38، فسيلزم رصد اعتماد إضافي صافيه ٤٠٠ ١٩٨ (إجماليه ٨٠٠ ٢٣٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لمواصلة جهود المساعي الحميدة للأمين العام المتعلقة بالحالة في ميانمار. وسيطلب رصد الاعتمادات لتغطية هذه الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، والمعروضة على الجمعية العامة خلال دورتها الحالية.